



آلية توطين وظائف العاملين في
مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية
والعشبية

النسخة رقم 3

4 سبتمبر 2018	تاريخ الإصدار
4 نوفمبر 2018	تاريخ التطبيق



توثيق المستند:

ملاحظات	الناشر	التاريخ	النسخة
مسودة	قطاع الدواء	4 سبتمبر 2018	1
نسخة نهائية	قطاع الدواء	4 نوفمبر 2018	2
تعديل رقم القرار	قطاع الدواء	19 يونيو 2019	3



❖ المقدمة:

سعيًا من الهيئة العامة للغذاء والدواء في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2030 وتماشياً مع برنامج التحول الوطني لمواكبة توظيف الوظائف بالتعاون مع الجهات المعنية، وإيماناً بالدور الحيوي الذي يجب أن يتولاه القطاع الخاص بتوظيف الكفاءات الوطنية المتميزة والحث على إلحاقها في كافة مجالات العمل في قطاع الصيدلة، وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والتي تنص على "لا يجوز أن يعمل في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الا صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة، وللوزير الإعفاء من شرط الجنسية إذا لم يتوافر العدد الكافي من الصيادلة السعوديين"، وإلى موافقة معالي وزير الصحة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم 1698261/ع وتاريخ 1439/8/30هـ بناءً على توصية الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم 50737/ع وتاريخ 1439/8/27هـ بقصر العمل في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية على الصيادلة السعوديين.

❖ آلية التطبيق:

قامت الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والهيئة العامة للاستثمار وبعد الاطلاع على أعداد الطلاب المتوقع تخرجهم من كليات الصيدلة خلال خمس سنوات (دراسة واقع القوى العاملة) المذكورة أدناه:

السنة	2018	2019	2020	2021	2022
العدد	1231	2393	2631	3004	3118
تراكمي	1231	3624	6255	9259	12377

فإن الآلية تتضمن:

1. إيقاف خطابات تأييد العمل للصيادلة غير السعوديين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية.
2. أي وظيفة شاغرة في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية يعين عليها صيدلي سعودي .
3. جميع الصيادلة الذين يراجعون القطاعات الحكومية ويعملون في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية يشترط ان يكونوا سعوديين بنهاية شهر يونيو من عام 2020م.
4. تحقيق سعودة الوظائف في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية حسب الجدول الموضح أدناه:

النسبة التراكمية	النسبة المطلوبة	السنة
%40	%40	نهاية عام 2019
%80	%40	نهاية عام 2020
%100	%20	نهاية شهر يونيو من عام 2021

- وستقوم الهيئة بالتحقق من التزام الشركات بتلك النسب في نهاية كل عام ميلادي
5. تنتهي تراخيص جميع الصيادلة غير السعوديين المرخصين والعاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بنهاية شهر يونيو من عام 2021م، بحيث يصبح هذا المجال مقصوراً على الصيادلة السعوديين بعد ذلك التاريخ.



الهيئة العامة للغذاء والدواء Saudi Food & Drug Authority

6. تعديل جميع مسميات الصيادلة المرخصين على شركات الأدوية ووكلائها ومكاتبها العلمية لتكون وفقا للمسميات المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
7. العاملون في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المرخصين سيتعرضون للعقوبات الواردة في المادة 28 من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 59 وتاريخ 11/11/1426هـ) والتي تنص على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من: 1- زاول المهن الصحية دون ترخيص.....).
8. شركات الأدوية والوكلاء والمكاتب العلمية غير الملتزمة تعاقب وفقا لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية لمخالفتها المادة الحادية عشرة منه.